منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/93/Inf. 3

March 1993

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٣

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

والقرارات المتصلة بذلك

W/V0319

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

حزيران/يونيه ١٩٩٢

271092 191092 Na.92-8312

051192

برنامج الامم المتحدة للبيئة

يونيب

المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

وثيقة نيروبي الختامية

المحتويات

	الصفحة
وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٣
القرارات التي اتخذها المؤتمر من أجل اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٨
الاعلانات الصادرة عند اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	١٧
اعلانات صادرة عند اعتماد توصيات لجنة وثائق التفويض	٣٤
اعلانات صادرة عند توقيع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .	٣٥
اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي	٣٧
البلدان الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقت انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	٦٣

مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية حزيران/يونيه ١٩٩٣

وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر المعني باعتماد النص
المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - عقد المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملا بمقرر مجلس الادارة ٣٤/١٥ الذي اعتمده المجلس في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والذي ينص على جملة أمور منها :

"٦ - يأذن للمدير التنفيذي أن يدعو ، بناء على التقرير الختامي لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص ، وبالتشاور مع الحكومات وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد فريق عامل مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين تكون مهمته التفاوض بشأن صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي للأرض ؛

..."

"٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يسارع ، ريثما تتوافر الموارد ، بتقديم أعمال الأفرقة العاملة المخصصة ، على سبيل الاستعجال ، بغية اعداد الصك القانوني الدولي الجديد المقترح للاعتماد في أسرع وقت ممكن "؛

٢ - وقد عقد المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقر برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي ، بناء على دعوة كريمة من حكومة كينيا ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٣ - وقد دعيت جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر . وقبلت الدعوة وشاركت في المؤتمر الدول التالية :

اتحاد روسيا ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، جمهورية إيران الإسلامية ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيشيل ،

شيلي ، الصين ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، جمهورية كوريا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ - وحضر المؤتمر كذلك الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

٥ - كما حضر المؤتمر مراقبون عن هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية :

أمانة مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، ومكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبنك الدولي ، والمجلس الدولي للموارد الجينية النباتية ، وبنك الجينات الاقليمي التابع لمؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، والبرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ والمركز الافريقي للدراسات التكنولوجية ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والصندوق العالمي للحياة البرية ، وجمعية المدافعين عن الحياة البرية ، واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) ، ومنظمة السلم الاخضر الدولية ، المنظمة العالمية لاتحادات الحفظ ، المركز الدولي للاتصال البيئي ، والمركز العالمي لرصد الصيانة ، والمعهد العالمي للموارد .

٦ - وسبق انعقاد هذا المؤتمر ثلاثة اجتماعات لخبراء تقنيين وسبع دورات تفاوض عقدت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وأيار/مايو ١٩٩٢ . وانشئ فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي عملا بمقرر مجلس الإدارة ٣٤/١٥ ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وعقد ثلاثة اجتماعات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وتموز/يوليه ١٩٩٠ . وبناء على التقرير النهائي لهذا الفريق أنشأ مجلس الإدارة ، تنفيذا للمقرر ١٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، فريقا عاملا مخصصا من الخبراء القانونيين والتقنيين واسند إليه ولاية التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه .

وعقد الفريق العامل المخصص دورتين للمفاوضات في نيروبي ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وفي الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس ١٩٩١ . وقرر مجلس الإدارة ، بموجب مقرره ٤٢/١٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، اعادة تسمية فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي ليصبح "اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية عن التنوع البيولوجي" والتي عقدت الاجتماعات التالية : دورة التفاوض الثالثة/الدورة الاولى للجنة الحكومية الدولية للتفاوض في مدريد ، اسبانيا ، من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ دورة التفاوض الرابعة/الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية للتفاوض في نيروبي ، كينيا ، من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ دورة التفاوض الخامسة/الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية للتفاوض ، في جنيف ، سويسرا ، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ دورة التفاوض السادسة/الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية للتفاوض ، في نيروبي ، كينيا ، من ٦ إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛ ودورة التفاوض الختامية في نيروبي ، كينيا ، من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٧ - افتتح المؤتمر رسمياً بواسطة الدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . واستمع المؤتمر خلال اعماله إلى كلمات ترحيب قدمتها روسيا الاتحادية (نيابة عن مجموعة دول اوربا الشرقية) ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه) ، بوروندي ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، النرويج (نيابة عن بلدان الشمال) ، نيجيريا ، منظمة الاغذية والزراعة ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

٨ - وقد عمل الدكتور مصطفى كمال طلبه اميناً عاماً للمؤتمر بينما عملت السيدة ايونا روميل بولسكا اميناً تنفيذياً .

٩ - استمر مكتب اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض يعمل مكتباً للموتمر وتالف من الاعضاء الاتية اسماؤهم :

الرئيس : معادة السيد ف. سانشيث (شيلي)

نواب الرئيس : السيد ف. كويستر (الدانمرك)
السيد ج. موليرو (كينيا)
السيد غ. زفرزين (روسيا الاتحادية)

المقرر : السيد ج. حسين (باكستان)

١٠ - أقر المؤتمر جدول الاعمال التالي :

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - مكتب المؤتمر .

٣ - اقرار جدول الاعمال .

٤ - تنظيم أعمال المؤتمر .

٥ - وثائق تفويض الممثلين :

(أ) تعيين لجنة فحص وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة فحص وثائق التفويض .

٦ - اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية .

٧ - اعتماد القرارات .

٨ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر .

٩ - توقيع الوثيقة الختامية .

١٠ - اختتام المؤتمر .

١١ - قرر المؤتمر أن يكون النظام الداخلي الذي اعتمده فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص ، في اجتماعه في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، (UNEP/Bio.Div/WG.II/2/5) ساريا على أعمال هذا المؤتمر ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية .

١٢ - قرر المؤتمر ان يضطلع مكتبه بوظائف لجنة وثائق التفويض .

١٣ - وكانت الوثيقة الرئيسية المعروضة على المؤتمر للاعتماد هي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/Bio.Div/CONF/L.2) .

١٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، كان معروضا على المؤتمر عدد من مشاريع القرارات للنظر فيها واعتمادها .

١٥ - وافق المؤتمر على توصية لجنة وثائق التفويض بقبول وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة حسبما وردت في الفقرة ٣ باعتبارها وثائق سليمة .

١٦ - اعتمد المؤتمر ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، النص الذي تم الاتفاق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسيكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي وردت باعتبارها تذييل لهذه الوثيقة الختامية ، مفتوحاً اثناء انعقاد مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يعقد خلال فترة انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ، في ريو دي جانيرو ، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وسيظل باب التوقيع عليها مفتوحاً في ريو دي جانيرو من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ .

١٧ - كما اعتمد المؤتمر ٤ قرارات ترفق نصوصها بهذه الوثيقة الختامية .

١٨ - عند اعتماد هذه الوثيقة الختامية ، أدلت عدة دول باعلانات ترفق نصوصها بهذه الوثيقة الختامية .

<u>وإثباتا لذلك</u> قام الممثلون بالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية .

ابرمت في نيروبي في اليوم الثاني والعشرين من أيار/مايو من عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين ويودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الامين العام للامم المتحدة .

القرارات التي اتخذها المؤتمر من اجل اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

القرار ١

الترتيبات المالية المؤقتة

إن المؤتمر ،

وقد أقر واعتمد في نيروبي في ٢٢ من ايار/مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يرى انه ينبغي وضع الترتيبات خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة في وقت مبكر وبصورة فعالة بمجرد دخولها حيز النفاذ ،

وإذ يلاحظ ضرورة توفير الدعم المالي وإنشاء آلية مالية خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بغية تنفيذ الاتفاقية في وقت مبكر وبصورة فعالة ،

١ - يدعو المرفق البيئي العالمي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الاضطلاع بتشغيل الالية المالية وفقا للمادة ٢١ بصورة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ ، ولاغراض المادة ٣٩ ، إلى حين انعقاد اول اجتماع لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية .

٢ - يدعو برنامج الامم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وبنوك التنمية الإقليمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وسائر هيئات ووكالات الامم المتحدة مثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى توفير الموارد المالية والموارد الاخرى لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ ، ولاغراض المادة ٣٩ إلى حين انعقاد اول اجتماع لمؤتمر الاطراف .

اعتمد في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٢

القرار ٣

التعاون الدولي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ريثما تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ

ان المؤتمر ،

وقد اتفق على نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واعتمده في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى القيام بإجراءات لتشغيل الاتفاقية في وقت مبكر وبوجه فعال بمجرد دخولها حيز النفاذ ،

وإذ يلاحظ كذلك ان من المستصوب ، في الترتيبات المؤقتة ، اشراك كافة الحكومات لا سيما تلك التي شاركت في المؤتمر من أجل اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تم انجازه من أعمال حتى الآن تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الدراسات القطرية التي أجريت بدعم وطني أو ثنائي أو متعدد الأطراف ،

وإذ يعترف بالبرامج المشتركة الجارية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى التي قامت ، في كل اقليم بتعبئة اشراك جميع القطاعات لاستكشاف خيارات لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ يعترف كذلك بأن إعداد الدراسات القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمثل أول محاولة منتظمة لمساعدة البلدان في تحديد المعلومات الاساسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لديها ، كما أنها تعد الأساس لبرامج العمل الوطنية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

١ - يدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها النظر في توقيع الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو أو في أقرب فرصة تسنح بعدها ومن ثم ان تنظر في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ،

٢ - يدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى النظر في ان يطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٣ عقد اجتماعات للجنة حكومية دولية تعنى بالتنوع البيولوجي للنظر في القضايا التالية :

(أ) مساعدة الحكومات ، عند الطلب ، في مواصلة العمل في اعداد الدراسات القطرية ، اعترافاً باهميتها في وضع خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي لديها ، من جملة أمور :

'١' تحديد عناصر التنوع البيولوجي ذات الاهمية لصيانته واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ، بما في ذلك جمع وتقييم البيانات اللازمة لرصد تلك العناصر على نحو فعال ؛

'٢' تحديد العمليات والانشطة التي لها أو قد تكون لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي ؛

'٣' تقييم الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على صيانة التنوع البيولوجي وعلى استخدام الموارد البيولوجية والجينية على نحو قابل للاستمرار ، وتحديد قيم للموارد البيولوجية والجينية ؛

'٤' اقتراح الاعمال ذات الاولوية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ؛

'٥' استعراض مشاريع المبادئ التوجيهية للدراسات القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، واقتراح تنقيح تلك المشاريع حسب الاقتضاء ؛

'٦' تحديد طرائق لتقديم الدعم للبلدان المضطلعة بالدراسات ، ولا سيما البلدان النامية ؛

(ب) تنظيم اعداد جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ، بما في ذلك امكانية وضع ترتيبات مؤسسية مؤقتة للتعاون العلمي بين الحكومات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وقت مبكر وقبل دخولها حيز النفاذ ؛

(ج) النظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائق خاصة به تحدد الاجراءات الملائمة ، بما في ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ على التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) طرائق نقل التكنولوجيات وبخاصة إلى البلدان النامية ، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ، وكذلك التعاون التقني لدعم بناء القدرات الوطنية في تلك المجالات ؛

(هـ) توفير التوجيه السياسي ، للهيكل المؤسسي الذي يطلب إليه تشغيل الآلية المالية وفقاً لأحكام المادة ٢١ من الاتفاقية بصفة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ ؛

(و) الأساليب التي تكفل تنفيذ أحكام المادة ٢١ في وقت مبكر ؛

(ز) وضع السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية بشأن الحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك مراقبة هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة ؛

(ح) الآثار المالية والترتيبات ذات الصلة لدعم اجراءات التعاون الدولي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، بما في ذلك المساهمات الطوعية النقدية والعينية اللازمة لتشغيل أمانة مؤقتة ولاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ط) استعدادات أخرى فيما يتعلق بالاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية ؛

٣ - ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر الأمانة بصورة مؤقتة إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويطلب إليه كذلك ان يلتمس المشاركة الكاملة والنشطة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في انشاء الأمانة المؤقتة وفي عملياتها ، ويلتمس كذلك التعاون الكامل مع أمانات الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ؛

٤ - يدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى توفير الدعم الكامل لانشاء الامانة المؤقتة ولعملياتها ؛

٥ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يسهم في تمويل تكاليف الاستعدادات الخاصة بالاجتماعات وعقدها ، رهنا بتوافر الموارد لدى صندوق البيئة ؛

٦ - يدعو الحكومات إلى المساهمة بسخاء من أجل تشغيل الامانة المؤقتة وبغية نجاح أعمال اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم المساعدة المالية بهدف ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة ؛

٧ - يدعو كذلك الحكومات إلى ابلاغ الاجتماعات بالاجراءات التي تتخذ على المستوى الوطني من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وفقا لاحكام الاتفاقية ورهنا بدخولها حيز النفاذ ؛

٨ - يدعو أيضا أمانات الاتفاقيات والاتفاقات والمنظمات البيئية الدولية والاقليمية الرئيسية إلى تزويد اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجي بالمعلومات بشأن أنشطتها ، والامين العام للامم المتحدة إلى توفير الفروع ذات الصلة لجدول أعمال ٢١ التي ستعتمد في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو .

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

القرار ٣

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

إن المؤتمر ،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يسلم بالاحتياجات الاساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافي والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية ،

وإذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الاساسية ، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجرى بشان تلك الموارد الجينية وتطويرها ،

وإذ يشير إلى أن المشاورات الواسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة إلى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الاغذية والزراعة ، وأمكن التوصل إلى توافق الآراء بشانها ،

وإذ يلاحظ ان اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الاولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية في الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع الطبيعي واستخدامها على نحو قابل للاستمرار لاغراض الاغذية والزراعة ، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ ، وان مثل هذا العمل القومي ينبغي ان يشمل جملة أمور منها :

(أ) إعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة ، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار ، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) تشجيع تنويع المحاصيل في النظم الزراعية كلما كان ذلك مناسبا ، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل ان تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية ؛

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهوض كذلك ، حيثما إقتضى الأمر ، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل ؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار ، وكذا القدرات في مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء ؛

(هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن ؛

(و) إنشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي .

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلي :

(أ) دعم النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذي تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة ؛

(ب) تشجيع المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده في عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمي وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار ؛ و

(ج) تعديل النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي ؛

وإذ يشير إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الاحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار ؛

١ - يؤكد الاهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصيانة واستخدام الموارد الجينية لاغراض الاغذية والزراعة ؛

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى توفير الدعم لتنفيذ كافة الانشطة المتفق عليها في نطاق البرنامج المتعلق لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ، وفي نطاق البرنامج المعني بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لاغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد في جدول الاعمال ٢١ المقترح المزمع اقراره في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ؛

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية ، في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ، وبصورة خاصة :

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) مسألة حقوق المزارعين .

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣

القرار ٤

توجيه الثناء إلى حكومة جمهورية كينيا

ان المؤتمر ،

وقد انعقد في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ تلبية للدعوة الكريمة الموجهة من حكومة جمهورية كينيا ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لما لقيه أعضاء الوفود والمراقبين والأمانة ممن حضروا المؤتمر من حفاوة وحسن ضيافة من جانب حكومة جمهورية كينيا ومدينة نيروبي ،

١ - يعرب عن خالص امتنانه لحكومة جمهورية كينيا وسلطات مدينة نيروبي ، وبالاصالة عنهما للشعب الكيني ، لما قوبل به المؤتمر والمشاركين في أعماله من ترحيب ودي ولاسهامهم في نجاح المؤتمر ؛

٢ - يقرر ، كبادرة أخرى على تقديره ، أن يطلق على الوثيقة الختامية للمؤتمر اسم "وثيقة نيروبي الختامية" .

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

الاعلانات الصادرة عند اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي

اعلان صادر عن الجزائر والنيجر

١ - يشكل الاقليم الصحراوي الساحلي موئلاً لعدة أنواع من الحيوانات البرية . وتتوفر حالياً معلومات ومعارف ضئيلة عن وضع وتوزيع هذه الانواع النادرة والمهددة بالانقراض .

٢ - وتعتبر بعض هذه الانواع في طريقها إلى الانقراض مثل أجناس معينة من الظباء وبقر الوحش والغزلان .

٣ - وعلى ضوء هذا ، يبدو أنه من الضروري القيام بمبادرة لحمايتها .

٤ - وباخذ ذلك في الاعتبار ، تقترح الجزائر والنيجر تنظيم حلقة دراسية عن حماية المجموعات الحيوانية الصحراوية الساحلية بهدف النظر في امكانية اعتماد بروتوكول بشأن هذا الموضوع .

٥ - والبلدان التي قد تهتم بذلك هي البلدان التي تقع في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من غرب وشمال افريقيا .

٦ - وسيكون بروتوكول هذا الاتفاق ذا اهمية بالغة لصيانة التنوع البيولوجي وقد يتيح فرصاً للتعاون فيما بين الدول المعنية عن طريق المشاريع الاقليمية .

اعلان صادر عن أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليونان

تعلن أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليونان أن القرار المتعين أن يتخذه مؤتمر الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية يشير في مفهومها إلى "حجم الموارد اللازمة" للاليات المالية وليس إلى مدى مساهمات الاطراف المتعاقدة أو طبيعتها أو شكلها .

اعلان صادر عن شيلي

يود وفد شيلي الافادة بأن موافقته على المادة ٢٢ بشأن العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى قامت على رغبتها في عدم الخروج عن الاجماع الحالي ، على الرغم من انها كانت تفضل عدم ظهور هذه المادة في الاتفاقية . وتأمل حكومة شيلي في أن تتم دراسة محتوى ونطاق هذه المادة دراسة متأنية في اطار مؤتمر الاطراف .

اعلان صادر عن كولومبيا

١ - ان الاستعراض الدقيق للنص الذى نعتمده اليوم بتوافق الآراء والذى تمثل كولومبيا طرفاً فيه ، يكشف لنا مجالات توجب علينا ان نؤكد موقفنا وتحدده ازاءها بهدف تعزيز الاتفاقية في المستقبل القريب وجعلها اكثر فائدة بالنسبة لاهتمامات بلدان نامية مثل بلدنا .

٢ - أولاً ، فيما يتعلق بالمبدأ الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية ، فإن بلادى تشارك في روح المادة ولكنها تفسر النص على أنه يعنى لايكون اى بلد مسؤولاً عن الانشطة التي تتم خارج سيطرة حكومته ، وان كانت تدخل ضمن سلطتها القضائية ، وتتسبب في الحاق اضرار بيئية بدول أخرى أو بمناطق خارج حدود سلطتها القضائية الوطنية .

٣ - ثانيا ، ترحب كولومبيا بالاعتراف الكامل في الاتفاقية بالمعرفة المتاحة لدى المجتمعات المحلية الاصلية ابتكاراتها وممارساتها ، ولكنها ترى ضرورة أن تضمن لهذه المجتمعات المشاركة في المنافع التي تعود من استخدام هذه المعرفة والابتكارات والممارسات وألا يقتصر الامر على تشجيع مشاركتها بالطريقة المبتسرة الواردة في نص الاتفاقية . ولهذا نعتقد بضرورة وضع صك عملا بالاتفاقية لتحسين هذه النقطة .

٤ - وفضلاً عن ذلك ، لا ترى كولومبيا ضرورة ادراج مادة ، في هذه الاتفاقية ، تحدد العلاقة بين الاتفاقية والمعاهدات الدولية نظراً إلى ان هذه المسألة تقع في اطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولأن المادة تشير إلى صك قانوني آخر لم يدخل بعد حيز النفاذ .

اعلان صادر عن الدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج

١ - تؤكد بلدان الشمال على أن مفهوم وفكرة خطط العمل الوطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار تعتبران اداة تنفيذ مهمة للوفاء بالالتزامات بمقتضى الاتفاقية . ولن يتسنى للاتفاقية أن تحقق اهدافها دون التزامات وطنية قوية .

٢ - تود بلدان الشمال أيضاً أن تؤكد أن الالتزامات الخاصة للبلدان المتقدمة بالمساهمة مالياً وتكنولوجياً لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية . ويتعين أن تؤخذ في الاعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الشديدة التباين والاختلافات الكبيرة في حجم التنوع البيولوجي الموجود في شتى البلدان . لهذا فإن التقاسم الدولي العادل للأعباء تبعا لوسائل كل بلد واحتياجاته يعتبر أمراً حاسماً للغاية لتحقيق أهداف الاتفاقية في النهاية .

٣ - تواصل بلدان الشمال مشاركتها الكاملة ومساهمتها في العمل من اجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار على نطاق العالم . وتحث بلدان الشمال جميع بلدان العالم على توقيع الاتفاقية في ريو دي جانيرو وأن تصادق عليها في أقرب وقت ممكن .

اعلان صادر عن فرنسا

١ - كانت فرنسا تتوقع ان تكون الاحكام احكاماً عملية وسليمة لتعزيز صيانة التنوع البيولوجي . ولكن مثل هذه الاحكام قليل وهي غامضة للغاية . ويبدو في هذا الصدد أن من المعقول ادراج حكم وارد في عدة اتفاقيات (التراث العالمي ومحتجزات المحيط الحيوي التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتفاقية المتعلقة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية ولا سيما بوصفها مؤئلاً لطيور الماء ، اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض) في اتفاقية للتنوع البيولوجي : ونشير هنا إلى القوائم العالمية . وتأسف فرنسا لكون الاسلوب الذي اعتمد به نص الاتفاقية لا يسمح لها بتقديم اقتراح توفيقي في مسالة النهج العالمي للتنوع البيولوجي .

٢ - ان اختلاف وجهة نظر بعض الوفود إزاء حكم تراه فرنسا حكماً اساسياً ، إلى جانب الطريقة التي تقلل بها الاتفاقية من قيمة النهج العلمي ، تجبران فرنسا على الامتناع عن التوقيع بالاحرف الاولى على الوثيقة الختامية للمؤتمر .

اعلان صادر عن الهند

١ - ترى حكومة الهند أن مسألة المسؤولية والتعويض عن الاضرار اللاحقة بالتنوع البيولوجي ، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية لا يعتبر مجالاً من مجالات الاولوية التي كان ينبغي أن تتناولها الاتفاقية . إذ يوجد غموض فيما يتعلق بجوهر ونطاق الدراسات المشار إليها في المادة . وتعتقد أيضاً أن تركيز الدراسات المشار إليها والمتعلقة بالمسؤولية والتعويض ينبغي أن يول إلى مواضيع مثل منتجات التكنولوجيا الحيوية والاثار البيئية أو آثار الكائنات المعدّلة جينياً والأمطار الحمضية .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية ، فإن المفهوم الواضح لحكومة الهند أن الاشارة إلى "أي اتفاقات دولية قائمة" تعني "أي اتفاق دولي قائم يتوافق مع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار" .

٣ - كما أن حكومة الهند تفهم أيضاً أن "الهيكل المؤسسي" المشار إليه في المادة ٣٩ من الاتفاقية و"الآلية" المشار إليها في المادة ٢١ متطابقان . وفضلاً عن ذلك تعني عبارة "على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١ أنه لكي يكون المرفق العالمي للبيئة الهيكل المؤسسي المؤقت كما في المادة ٣٩ فإنه يتطلب أن (أ) يعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وخاضعا لمحاسبته ؛ (ب) يعمل في اطار نظام ادارة ديمقراطية واضح ؛ و(ج) تكون عضويته عالمية .

اعلان صادر عن ملاوي

١ - تعتزم ملاوي أن توقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لانها تؤمن ايمانا قويا بأن هذا الصك سينقذ عملية صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وهي العملية الآخذة في التردي ولا سيما في البلدان النامية . وفي رأينا أن الآليات المنصوص عليها في مختلف مواد هذه الاتفاقية ، أي الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها ، وتوفير موارد مالية جديدة واضافية للبلدان النامية ، والاقتسام العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية كلها أمور ستحقق الأهداف الواردة في الاتفاقية .

٢ - وتولى ملاوي أهمية كبرى لحماية الموارد البيولوجية بجميع أشكالها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار . ونحن نؤيد سياسة اشراك الجمهور في حماية الموارد البيولوجية لبلاده ، وبخاصة المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من المناطق المحمية (الرياض الوطنية والمحتجزات الحرجية) حيث استهل عدد من انشطة الصيانة الاقتصادية .

٣ - وتصادق ملاوي على الحق السيادي لكل دولة في أن تستغل مواردها البيولوجية وفقا لسياساتها ، ولكن تقع على كل طرف متعاقد ، بوصفه دولة ، مسؤولية صيانة موارده المالية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار .

اعلان صادر عن ماليزيا

١ - يود وفد بلادي أن يبين أن شروط نقل التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦ لا تعبر على الوجه الاكمل عن موقف بلدي الذى يطالب بوجوب أن يهتم هذا النقل ، تحديدا ، بناء على شروط تساهلية وتفضيلية .

٢ - أما عن تحفظنا بشأن المادة ٣٩ المتعلقة بالترتيبات المالية المؤقتة فهو مسجل في مشروع تقرير الجلسة العامة السادسة الوارد في الوثيقة UNEP/Bio.Div/N7-INC.5/L.1/Add.3 وهو كما يلي :

"لقد كان الوفد الماليزى يرى باستمرار إنه لا يوجد دور يقوم به المرفق البيئي العالمي في نطاق هذه الاتفاقية ، وقد كان موقفنا الواضح باستمرار أنه يتعين أن تتوفر للاتفاقية أموالها الخاصة باسم صندوق التنوع البيولوجي . وفي ضوء ذلك فإننا نود أن نبدي تحفظنا الشديد للغاية على قبول المرفق البيئي العالمي في مشروع الاتفاقية حتى ولو كان على أساس مؤقت . وكما نعلم جميعا فإنه على الرغم من كل الجهود والنوايا ، فإن هذه التدابير المؤقتة اعتادت على أن تصبح معالم دائمة" .

٣ - ووفد ماليزيا إذ يؤيد توافق الآراء بشأن المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها فإن مصطلح "الكائنات الحية المعدلة" يعني في مفهومه "الكائنات المعدلة جينيا" .

اعلان صادر عن بيرو

١ - تفتقر المادة ٢ إلى تعريف لمصطلح "صيانة التنوع البيولوجي" الذي لابد وأن يغطي مسألة الحفاظ على عناصر ذلك التنوع أو حمايتها وصونها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار واعادتها إلى حالتها الطبيعية وذلك على الوجه الاكمل .

٢ - وفي الفقرة ٣ من المادة ١٩ لم ترد اشارة واضحة إلى الكائن البشري أي إلى حمايته من الآثار العكسية التي قد تنتج عن الكائنات الحية المعدلة باستخدام التكنولوجيا الحيوية .

٣ - وفي الفقرة (ى) من المادة ٨ (الصيانة في الوضع الطبيعي) ، ينبغي النص على التوزيع العادل للفوائد مع تغيير لفظة "تشجيع" .

اعلان صادر عن المملكة العربية السعودية

١ - إن وفد بلادي يود أن يتقدم بالتهنئة والشكر إلى معادتكم وإلى معادة المدير التنفيذي والمكتب والسكرتارية وإلى الزملاء في لجنة التفاوض الحكومية على هذا الانجاز والشكر إلى الحكومة الكينية على كرم الضيافة .

٢ - لان عطلة نهاية الاسبوع في بلدي تقع في يومي الخميس والجمعة فقد وجدت معوبة بالغة في إيصال التغييرات التي أجريت خاصة على المادة ٢١ من هذه الوثيقة إلى الاشخاص المعنيين ولم أتمكن من الحصول على توجيه من قبلهم ، لذلك فانني أود أن أسجل الملاحظة التالية :

٣ - إن قبولي باعتماد نسخة الاتفاقية التي ستطرح للتوقيع عليها في ريو دي جانيرو تحت مسؤوليتي الشخصية وإن هذا قد لا يعني الامتناع عن التوقيع عليها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية .

اعلان صادر عن الولايات المتحدة الامريكية

١ - إن الولايات المتحدة ، بتوقيعها على الوثيقة الختامية ، إنما تسلم بأن هذه المفاوضات بلغت خاتمتها .

٣ - والولايات المتحدة تؤيد بقوة صيانة التنوع البيولوجي ، وهي كما يعرف الجميع من أوائل من دعوا إلى ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع الهام . ومازلنا نعتبر التعاون الدولي في هذا المجال أمرا مستصوبا للغاية .

٣ - الا أنه من دواعي أسفنا العميق أن عددا من المسائل الشديدة الاهمية بالنسبة للولايات المتحدة لم يعالج بصورة وافيه خلال هذه المفاوضات - سواء بسبب العجلة التي اتممنا بها اعمالنا أو نتيجة للخلافات الجوهرية . ومن ثم ففي رأينا ، أن النص تشوبه عيوب خطيرة في عدد من النواحي الهامة .

٤ - فمن حيث الجوهر ، نجد النص غير مرضي ، بوجه خاص ، في معالجته لحقوق الملكية الفكرية ؛ والمسائل المالية وتشمل في المقدمة ، دور المرفق البيئي العالمي ؛ ونقل التكنولوجيا والتكنولوجيا الحيوية .

٥ - وفضلا عن ذلك ، فإننا نشعر بخيبة الامل إزاء تطور المسائل ذات الصلة بتقييم الاثر البيئي ، والعلاقة القانونية بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى ، ونطاق الالتزامات فيما يختص بالبيئة البحرية .

٦ - أما عن الناحية الاجرائية ، ففي رأينا أن النهج المتعجل والمفكك الذي اتبع في اعداد هذه الاتفاقية حرم الوفود من القدرة على النظر في النص برمته قبل اعتماده . كما أنه لم يسفر عن نص يترك انعكاسات طيبة على عملية وضع المعاهدات الدولية في ميدان البيئة .

إعلانات صادرة عند اعتماد توصيات لجنة وثائق التفويض

اعلان صادر عن النمسا

١ - أود أن أدلي ببيان حول وضع الوفد اليوغوسلافي .

٢ - أرسلت النمسا مذكرة إلى الامين العام للامم المتحدة تخطره بموقف النمسا فيما يتعلق بوضع عضوية يوغوسلافيا في الامم المتحدة .

٣ - وسأورد الاجزاء الاساسية من المذكرة المذكورة :

"يعد بيان جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية خطوة مهمة إلى الامام في عملية حل جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية فالاعتراف الدولي يخضع إلى شروط لا تستوفيها جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية . إذ لا يوجد سند قانوني لاي استمرار تلقائي للوجود القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السابقة في جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية والتي لا يمكن اعتبارها استمرارا لعضوية يوغوسلافيا في الامم المتحدة .

اعلان صادر عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي

١ - لم يعترف الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه بضمان الاستمرار التلقائي لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية في المنظمات الدولية ، بما في ذلك الامم المتحدة .

٢ - فإنها تحتفظ بموقفها ، في هذه المرحلة ، وتعتبر بذلك ان حضور يوغوسلافيا في هذا المؤتمر لا ينطوي على رأي مسبق فيما يتعلق بأي موقف تتخذه مستقبلا .

إعلانات صادرة عند توقيع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

اعلان صادر عن فرنسا

تعلن جمهورية فرنسا ، وهي توقع على اتفاقية التنوع البيولوجي أنه :

- فيما يتعلق بالمادة ٣ ، فإنها تفسر هذه المادة على أنها مبدأ استرشادي يؤخذ في الاعتبار في تنفيذ الاتفاقية ؛

- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢١ ، فإن القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف دوريا يتعلق بـ "حجم الموارد المطلوب" وأن الاتفاقية لا تتضمن أي يحكم يخول مؤتمر الاطراف اتخاذ قرارات تتعلق بحجم اشتراكات الاطراف في الاتفاقية أو طبيعتها أو تكرارها .

اعلان صادر عن ايطاليا

تعلن حكومة ايطاليا ، عند توقيعها على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، عن اعتقادها بأن القرار الذي سيتخذه مؤتمر الاطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية يشير إلى "حجم الموارد المطلوب" للآلية المالية ولا يشير إلى مدى مساهمات الاطراف المتعاقدة أو طبيعة تلك المساهمات أو شكلها .

اعلان صادر عن سويسرا

١ - تود حكومة سويسرا أن تؤكد بصفة خاصة التقدم المحرز في ارساء الاوضاع التي يتم في اطارها التعاون فيما بين الدول في المجال المهم المتعلق بانشطة البحث ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالموارد من بلدان العالم الثالث .

---

* في آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣ - ومن شأن هذه الظروف المهمة أن تساعد في وضع خطة لتعاون وثيق دائم مع الهيئات والمؤسسات العامة للبحث في سويسرا وكذلك لنقل التكنولوجيات الموجودة تحت تصرف الهيئات الحكومية أو العامة ولا سيما الجامعات ومراكز البحث والتنمية المختلفة الممولة من الموارد المالية العامة .

٣ - وقد كنا نظن باستمرار أن الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها وفقاً للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٥ والتي يتم تطويرها بواسطة المؤسسات الخاصة للبحث ستكون موضوعاً للبرامج التعاونية والبحوث المشتركة ونقل التكنولوجيا وفقاً للقواعد والقوانين التي تحكم حماية الملكية الفكرية .

٤ - وتعد هذه القواعد والقوانين أساسية للبحوث والاستثمارات الخاصة ولا سيما في مجال التكنولوجيات المتطورة مثل التكنولوجيا الحيوية الحديثة ، التي تتطلب مدخلات مالية ضخمة . وبناء على هذا التفسير ، تود حكومة سويسرا أن تؤكد أنها على استعداد لأن تتخذ ، في الوقت المناسب ، التدابير السياسية العامة المناسبة ، ولا سيما بموجب المادتين ١٦ و١٩ بهدف تطوير التعاون وتشجيعه على أساس تعاقدي بين الشركات السويسرية والشركات الخاصة والهيئات الحكومية في بلدان متعاقدة أخرى .

٥ - وفيما يتعلق بالتعاون المالي ، تفسر سويسرا أحكام المادتين ٣٠ و٣١ كما يلي : يراعى في الموارد التي يتم توظيفها والنظام الاداري الذي ينتهج ، وبصورة متوازنة ، احتياجات ومصالح البلدان النامية ، اضافة إلى امكانيات ومصالح البلدان المتقدمة .

اعلان صادر عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١ - تعلن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اعتقادها بأن المادة ٣ من الاتفاقية تضع مبدأ توجيهياً ينبغي أخذه في الحسبان في تنفيذ الاتفاقية .

٢ - وتعلن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أيضاً عن اعتقادها بأن القرارات التي ينتظر أن يتخذها مؤتمر الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ ، تعني "حجم الموارد المطلوب" للآلية المالية ، وانه ليس هناك في المادتين ٣٠ و ٣١ ما يخول مؤتمر الاطراف باتخاذ أي قرارات تتعلق بمقدار مساهمات الاطراف أو طبيعتها أو تواترها أو حجمها بمقتضى الاتفاقية .

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

اتفاقية بشان التنوع البيولوجي

الديباجة

ان الاطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وادراكا منها ايضاً لاهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب ،

واذ تعيد تاكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية ،

واذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

واذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل انشطة بشرية معينة ،

وادراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الاساسي الذي يتم على اساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

واذ تلاحظ اهمية توقع الاسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الاسباب والتصدي لها عند مصادرها ،

واذ تلاحظ أيضا انه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض او خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسبب لتاجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد او التقليل منه إلى اقصى حد ،

وإذ تلاحظ كذلك ان الشرط الاساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الانواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون انماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الاكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية اضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن ان يحقق اختلافا جوهريا في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النص على الموارد المالية الاضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الاقل نموا والدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

وإذ تدرك ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية ،

وإذ تدرك ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض ،

وإذ تلاحظ ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلم للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وتصميما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١ - الاهداف

تتمثل اهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من اجل تحقيقها وفقاً لاحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية .

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

"التكنولوجيا الحيوية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العشائر من الانواع البرية والمدجنة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

"الانواع المدجنة أو المستنبته" تعني انواعا تمت عملية تطويرها بتاثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

"النظام الايكولوجي" يعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة إيكولوجية .

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

"المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الاصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

"الموارد الجينية" تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة أو المستنبتة ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الصيانة في الوضع الطبيعي" تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الانواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة والمستنبتة ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشا فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحمية" تعني منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وادارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .

"المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الاصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

المادة ٣ - المبدأ

للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الاخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والانشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت اشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والانشطة .

المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الاخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الاخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صله بالطرف المتعاقد المعني ؛ و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الاول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة اخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفئات الانشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة آخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ؛

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

المادة ٨ - <u>الصيانة في الوضع الطبيعي</u>

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وادارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ج) تنظيم أو ادارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الانواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛

(و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع اعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الاخرى وتنفيذها ؛

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو ادارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تاثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الاخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر ؛

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الانواع ؛

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الاصلية والمحلية التي تجسد اساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو الابقاء على التشريعات و/أو الاحكام التنظيمية اللازمة لحماية الانواع والمجموعات والاصناف المهددة ووفقا للتعريف الوارد لها في المادة ٦ ؛

(ل) تنظيم أو ادارة العمليات وفئات الانشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجي ؛

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الافضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ب) انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والابقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الافضل في بلد منشأ الموارد الجينية ؛

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الانواع المهددة إلى حالتها الاولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لاغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الانواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الامر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من اشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

المادة ١٠ - <u>الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي</u>

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الاثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلي :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار .

المادة ١٣ - التثقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٤ - تقييم الاثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الادنى

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الادنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الانشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور باخطار الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الادنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالانشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطرا شديدا أو وشيكا على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالا للجهود الوطنية ووضع خطط طوارىء مشتركة ، حيثما اقتضى الامر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية ؛

٣ - يدرس مؤتمر الاطراف ، بناء على دراسات تجرى بشان مسالة المسؤولية والتعويض بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسالة داخلية صرفة .

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الاوضاع التي تسهل حصول الاطراف الاخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لاغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها احد الاطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الاطراف الاخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الاطراف ، وفي تلك الاطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الالية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة

لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقا لأحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة .

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة واكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ أعلاه .

٥ - إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً .

المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .

٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية انشاء آلية مقامة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .

٤ - تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لاهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ - تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة باهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

١ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في انشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترآى من المجدي اجراؤها في تلك البلدان .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

٣ - على الاطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لاى كائن حي معدل ناشىء عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تاثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها ايضا ان تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة اى شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير اى معلومات متاحة عن انظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج اليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير اى معلومات متاحة عن الاثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

المادة ٣٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقا لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للانشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٣١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الاهلية ، والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ولأغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة ان توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٥ - على الاطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لاقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الاطراف المتعاقدة أن تاخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجى أو توزيعه أو موقعه داخل الاطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبغى أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الاكثر تعرضا للاثار البيئية مثل التى تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

المادة ٢١ - الالية المالية

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للاطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الاساسية لتلك الالية . ولاغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الالية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الاطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الالية حسبما قد يقرر مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول . ولاغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الاطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ومعايير الاهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبوء بتدفق الاموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الاطراف بصفة دورية واهمية اقتسام الاعباء فيما بين الاطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الاطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الاخرى ، وتعمل الالية في إطار نظام ديمقراطى وواضح للادارة .

٢ - عملا باهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الاطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق باهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الاطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الالية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الاطراف باستعراض فعالية الالية المنشاة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الاقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الاطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الالية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الاطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الاخرى

١ - لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لاى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أى اتفاق دولي قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الاطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

المادة ٢٣ - مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للاطراف . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أى وقت يرى المؤتمر ان من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الاطراف على الاقل ، خلال ستة اشهر من موعد ابلاغ الامانة للاطراف بالطلب .

٣ - يُقر مؤتمر الاطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لاي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الامانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٤ - يبقي مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلي :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الاطراف في البروتوكول المعني ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية اقامة اشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ،

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الاطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين على الاقل . ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الاطراف .

المادة ٢٤ - الامانة

١ - تقوم الامانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الاطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ ؛

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ؛

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الاطراف ؛

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الاخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ؛

(هـ) أداء الوظائف الاخرى التي قد يقررها مؤتمر الاطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الاطراف في اجتماعه العادي الاول بتعيين الامانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الامانة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الاطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الاخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الاطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان . وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الاطراف عن جميع أوجه عملها .

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارساها مؤتمر الاطراف وبناء على طلبه بما يلي :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم واسلوب تشغيل هذه الهيئة .

المادة ٣٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء باهدافها .

المادة ٣٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٣ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٣ من المرفق الثاني ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

المادة ٣٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بارسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٣ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . وتعتمد تعديلات اي بروتوكول في اجتماع للاطراف في البروتوكول المعني . ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الاطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الاقل . وتقوم الامانة كذلك بارسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الاطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الاراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول . فاذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الاراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كاجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الاطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الاقل من بين الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الاطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لاغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة والمصوتة بالايجاب أو بالنفي .

المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الاشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٣ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلافا لذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقا للاجراء المحدد في المادة ٣٩ ؛

(ب) على أي طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلانا سابقا بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني لا تكون قد قدمت إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فان المرفق الاضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذا .

المادة ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول

الاعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الاعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٣ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني . ويجوز لاي طرف متعاقد لم يصدق على احد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الاطراف في هذا البروتوكول .

المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولاي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء

بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معا وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحا للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ - لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الاعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .

٣ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقا لأحكام المادة ٢١ .

المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على اساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الاول للاطراف هي الامانة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٤ .

المادة ٤١ - الوديع

يتولى الامين العام للامم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول من البروتوكولات .

المادة ٤٢ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

المرفق الاول

التحديد والرصد

١ - النظم الايكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم اعداد كبيرة من الانواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الاحياء البرية ؛ وتقصدها الانواع المهاجرة ذات الاهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية؛ أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ؛

٢ - الانواع والعشائر المهددة ؛ وهي تلك الانواع المدجنة أو المستنبتة القريبة إلى الانواع البرية ؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى ؛ وتتسم باهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ؛ أو تشكل اهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الانواع التي تتخذ كمؤشر ؛

٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية .

المرفق الثاني

الجزء ١

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعي الامانة بان الاطراف تحيل النزاع للتحكيم عملا بالمادة ٣٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الامانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني .

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء . ويعين كل طرف في النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز ان يكون المحكم الاخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا ان تكون اقامته العادية في إقليم احد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما ، ولا ان يكون قد تناول القضية بأى صفة اخرى .

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .

٣ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

المادة ٣

١ - اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب احد الاطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٣ - اذا لم يعين احد الاطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الاخر إبلاغ الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الاخر خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب احد الاطراف ، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

المادة ٧

على اطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٨

تلتزم الاطراف والمحكمون بحماية سرية اي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الاطراف .

المادة ١٠

يجوز لاي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتاثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للاجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الاخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات واصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الاجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة اقصاها خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التي استند إليها . ويجب ان يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأى عضو في الهيئة ان يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي .

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي .

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، احالته لهيئة التحكيم التي اصدرته .

الجزء ٣

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الاعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة اجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحل النزاع ، على الأطراف ان تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

البلدان الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقت انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية

(ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

البلدان الموقعة	تاريخ التوقيع
١ - انتيغوا وبربودا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢ - استراليا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٣ - بنغلاديش	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٤ - بلجيكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٥ - البرازيل	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٦ - فنلندا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٧ - الهند	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٨ - اندونيسا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٩ - ايطاليا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٠ - لختنشتاين	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١١ - جمهورية مولدافا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ - ناورو	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٣ - هولندا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٤ - باكستان	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٥ - بولندا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٦ - رومانيا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٧ - بوتسوانا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٨ - مدغشقر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٩ - السويد	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٠ - توفالو	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢١ - يوغوسلافيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٢ - البحرين	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٣ - اكوادور	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٤ - مصر	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٥ - كازاخستان	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢٦ - الكويت	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

٣٧ -	لكسمبرغ	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٨ -	النرويج	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٩ -	السودان	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٠ -	أورغواي	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣١ -	فانواتو	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٢ -	كوت ديفوار	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٣ -	اثيوبيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٤ -	ايسلندا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٥ -	ملاوي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٦ -	موريشيوس	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٧ -	عمان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٨ -	رواندا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٩ -	سان مارينو	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٠ -	سيشيل	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤١ -	سري لانكا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٢ -	بيلاروس	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٣ -	بوتان	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٤ -	بوروندي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٥ -	كندا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٦ -	الصين	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٧ -	جزر القمر	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٨ -	الكونغو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٤٩ -	كرواتيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٠ -	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥١ -	اسرائيل	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٢ -	جامايكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٣ -	الاردن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٤ -	كينيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٥ -	لاتفيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٦ -	ليسوتو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٧ -	لتوانيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٨ -	موناكو	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٥٩ -	ميانمار	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٦٠ -	النيجر	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٦١ - قطر
٦٢ - ترينيداد وتوباغو
٦٣ - تركيا
٦٤ - اوكرانيا
٦٥ - الإمارات العربية المتحدة
٦٦ - زائير
٦٧ - زامبيا
٦٨ - افغانستان
٦٩ - انغولا
٧٠ - الارجنتين
٧١ - أذربيجان
٧٢ - جزر البهاما
٧٣ - بربادوس
٧٤ - بلغاريا
٧٥ - بوركينا فاسو
٧٦ - الرأس الأخضر
٧٧ - تشاد
٧٨ - كولومبيا
٧٩ - جزر كوك
٨٠ - كوبا
٨١ - قبرص
٨٢ - الدانمرك
٨٣ - استونيا
٨٤ - غابون
٨٥ - غامبيا
٨٦ - ألمانيا
٨٧ - غانا
٨٨ - اليونان
٨٩ - غينيا
٩٠ - غينيا - بيساو
٩١ - لبنان
٩٢ - ليبيريا
٩٣ - ماليزيا
٩٤ - ملديف

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٩٥ -	مالطة	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٩٦ -	جرز مارشال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٩٧ -	موريتانيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٩٨ -	مايكرونيزيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٩٩ -	منغوليا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٠ -	موزامبيق	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠١ -	ناميبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٢ -	نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٣ -	نيوزيلندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٤ -	بارغواي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٥ -	بيرو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٦ -	الفلبين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٧ -	سانت كيتز ونيفز	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٨ -	ساموا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠٩ -	سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٠ -	سوازيلند	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١١ -	سويسرا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٢ -	تايلند	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٣ -	توغو	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٤ -	أوغندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٥ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٦ -	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٧ -	فنزويلا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٨ -	اليمن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٩ -	زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٠ -	الجزائر	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢١ -	أرمينيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٢ -	النمسا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٣ -	بليز	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٤ -	بنين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٥ -	بوليفيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٦ -	جمهورية افريقيا الوسطى	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٧ -	شيلي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢٨ -	كوستاريكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

١٢٩ - جيبوتي
١٣٠ - دومينيكا
١٣١ - السلفادور
١٣٢ - الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
١٣٣ - فرنسا
١٣٤ - غواتيمالا
١٣٥ - غيانا
١٣٦ - هايتي
١٣٧ - المجر
١٣٨ - هندوراس
١٣٩ - ايرلندا
١٤٠ - اليابان
١٤١ - المكسيك
١٤٢ - المغرب
١٤٣ - نيكارغوا
١٤٤ - نيجيريا
١٤٥ - بنما
١٤٦ - بابوا غينيا الجديدة
١٤٧ - البرتغال
١٤٨ - جمهورية كوريا
١٤٩ - الاتحاد الروسي
١٥٠ - السنغال
١٥١ - سلوفينيا
١٥٢ - جزر سليمان
١٥٣ - أسبانيا
١٥٤ - سورينام
١٥٥ - تونس
١٥٦ - الكاميرون
١٥٧ - إيران

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

- - - - -